

اتفاقية

بين

سلطنة عُمان

ومملكة بلجيكا

لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي

بالنسبة للضرائب على الدخل

إن حكومة سلطنة عُمان وحكومة مملكة بلجيكا ، رغبة منهما في إبرام اتفاقية لغرض تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ، قد إتفقتا على ما يلي : -

الفصل الأول

مجال الاتفاقية

(المادة الأولى) النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدين أو في كليهما.

(المادة الثانية)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

- ١- تسري هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل التي تفرض نيابة عن دولة متعاقدة أو نيابة عن تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية أيا كانت طريقة فرض هذه الضرائب.
- ٢- تعتبر من قبيل الضرائب على الدخل ، جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناشئة من التصرف في الأموال الثابتة أو المنقولة أو الضرائب على المبالغ الإجمالية للأجور والرواتب المدفوعة من قبل المشروعات وكذلك الضرائب على الزيادة في قيمة رأس المال.
- ٣- تشمل الضرائب المفروضة حاليا والتي تسري عليها الاتفاقية بصفة خاصة ما يأتي:
(١) بالنسبة لسلطنة عمان :
(١) ضريبة الدخل على الشركات المفروضة بالمرسوم السلطاني رقم ١٩٨١/٤٧ وتعديلاته.
(٢) ضريبة الأرباح على المؤسسات المفروضة بالمرسوم السلطاني رقم ٧٧ / ١٩٨٩م وتعديلاته.
(ويشار إليها فيما بعد بـ " الضريبة العمانية "

(ب) بالنسبة لمملكة بلجيكا :

- (١) ضريبة دخل الأفراد.
 - (٢) ضريبة دخل الشركات.
 - (٣) ضريبة الدخل على الكيانات القانونية.
 - (٤) ضريبة الدخل على غير المقيمين.
 - (٥) الضريبة الإضافية للأزمات وتشمل المبالغ المدفوعة مقدماً والضرائب الإضافية على تلك الضرائب والمبالغ المدفوعة منها مقدماً.
- (ويشار إليها فيما بعد بـ " الضريبة البلجيكية ")

٤- تسري هذه الاتفاقية أيضا على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة بصفة جوهرية لتلك الضرائب ، والتي يتم فرضها بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، سواء بالإضافة للضرائب الحالية أو لتحل محلها. وتقوم السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين بإخطار بعضهما البعض بأي تعديلات جوهرية في قوانين الضرائب الخاصة بهما خلال فترة مناسبة بعد إجراء التعديلات.

الفصل الثاني

تعريفات

(المادة الثالثة)

تعريفات عامة

- ١- لأغراض هذه الاتفاقية ، وما لم يقتض النص غير ذلك :
- (أ) يقصد بعبارة " سلطنة عمان " إقليم سلطنة عمان والجزر التابعة لها ؛ ويشمل ذلك المياه الإقليمية وأي منطقة خارج المياه الإقليمية يجوز لسلطنة عمان أن تمارس عليها ، وفقا للقانون الدولي وقوانين سلطنة عمان حقوق السيادة فيما يتعلق باستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية في قاع البحر وعلى أرضه وفي مياهه.
 - (ب) يقصد بعبارة " مملكة بلجيكا " إقليم بلجيكا ويشمل البحر الإقليمي والمناطق الأخرى في البحر وفي الجو والتي تمارس فيها مملكة بلجيكا وفقا للقانون الدولي حقوق السيادة أو اختصاصاتها.

- (ج) يقصد بعبارتي " دولة متعاقدة " و " الدولة المتعاقدة الأخرى " سلطنة عمان أو مملكة بلجيكا حسبما يقتضيه النص.
- (د) تشمل كلمة " شخص " أي شخص طبيعي وأي شركة وأي مجموعة من الأشخاص.
- (هـ) يقصد بكلمة " الشركة " أي شخص اعتباري أو أي كيان يعامل كشخص اعتباري لأغراض الضريبة.
- (و) يقصد بعبارتي " مشروع دولة متعاقدة " و " مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى " على التوالي ؛ مشروع يديره مقيم من دولة متعاقدة ، أو مشروع يديره مقيم من الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ز) يقصد بعبارة " النقل الدولي " أي نقل بسفينة أو طائرة يديره مشروع يقع مركز إدارته الفعلية في دولة متعاقدة باستثناء النقل بالسفينة أو الطائرة بين أماكن تقع فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ح) يقصد بكلمة " مواطن " بالنسبة لأي دولة متعاقدة:
- ١- أي شخص طبيعي يتمتع بجنسية دولة متعاقدة.
- ٢- أي شخص قانوني أو شراكة أو اتحاد يستمد المركز الخاص به من القوانين المعمول بها في دولة متعاقدة .
- (ط) يقصد بعبارة " السلطة المختصة " :
- ١- في سلطنة عمان: وزير الاقتصاد الوطني المشرف على وزارة المالية أو من ينوب عنه قانوناً.
- ٢- في مملكة بلجيكا: وزير المالية أو من ينوب عنه قانوناً.
- (ي) يقصد بكلمة " الضريبة " الضريبة العمانية أو الضريبة البلجيكية حسبما يقتضيه النص ولكنها لا تشمل أي مبلغ واجب الدفع بسبب أي خطأ أو إهمال فيما يتعلق بالضرائب التي تسري عليها هذه الإتفاقية أو ما يمثل غرامة مفروضة تتعلق بهذه الضرائب .

٢- عند تطبيق أي دولة متعاقدة لهذه الاتفاقية في أي وقت ، فإن أي اصطلاح لم يرد تعريفه فيها يجب أن يفسر طبقاً لمضمونه السائد في ذلك الوقت في قانون هذه الدولة والخاص بالضرائب التي تتناولها الاتفاقية ، وذلك ما لم يقتض النص غير ذلك ، ويتعين الاعتداد بالمضمون الوارد في القوانين الضريبية لهذه الدولة دون المضمون الوارد في القوانين الأخرى المطبقة فيها.

(المادة الخامسة)

المنشأة المستقرة

١- لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بعبارة " منشأة مستقرة " المقر الثابت للنشاط الذي يباشر فيه المشروع كل نشاطه أو جزءا منه.

٢- تشمل عبارة " منشأة مستقرة " بصفة خاصة ما يأتي :

- (أ) مقر الإدارة.
- (ب) فرع.
- (ج) مكتب.
- (د) مصنع.
- (هـ) ورشة.
- (و) منجم أو بئر نפט أو غاز أو محجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.
- (ز) موقع البناء أو مشروع التشييد أو التجميع أو التركيب أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بها منشأة مستقرة إذا استمر هذا الموقع أو المشروع أو الأنشطة لمدة تزيد على ستة أشهر.

٣- على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة ، لا تشمل عبارة " منشأة مستقرة " ما يأتي : -

- (أ) استخدام التسهيلات فقط لغرض تخزين أو عرض أو تسليم البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع.
- (ب) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع لغرض التخزين أو العرض أو التسليم فقط.
- (جـ) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر.
- (د) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض شراء سلع أو بضائع أو جمع معلومات للمشروع.
- (هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض القيام للمشروع بأي نشاط أخر له طبيعة تحضيرية أو تكميلية.

(و) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض تجميع الأنشطة المشار إليها في الفقرات من (أ) إلى (هـ) السابقة بشرط أن يكون للنشاط الكلي للمقر الثابت والناجم من هذا التجميع طبيعة تحضيرية أو تكميلية.

٤- على الرغم من الأحكام الواردة بالفقرات (١) و (٢) إذا قام شخص - بخلاف الوكيل المستقل الذي يخضع لحكم الفقرة (٥) - بالتصرف في دولة متعاقدة نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، يعتبر لهذا المشروع منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً فيما يتعلق بأي أنشطة يتولاها هذا الشخص للمشروع إذا كان هذا الشخص:

(أ) يمارس في هذه الدولة المتعاقدة بصفة معتادة سلطة إبرام العقود باسم المشروع ما لم تكن أنشطة هذا الشخص تقتصر على الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة (٣) والتي إذا تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للنشاط لا تؤدي إلى اعتبار هذا المقر الثابت منشأة مستقرة في تطبيق أحكام تلك الفقرة.

(ب) أو لا يمارس هذه السلطة ولكنه يحتفظ بصفة معتادة في الدولة المشار إليها أولاً بمخزون من البضائع أو السلع يسلم منه بضائع أو سلع نيابة عن المشروع .

٥- لا يعتبر أن لمشروع دولة متعاقدة منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة لمجرد ممارسته النشاط في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي صفة مستقلة بشرط أن يمارس هؤلاء الأشخاص عملهم في إطار نشاطهم المعتاد.

٦- إذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على أو تسيطر عليها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو تمارس النشاط في تلك الدولة الأخرى (سواء عن طريق منشأة مستقرة أو غير ذلك) فإن ذلك لا يؤدي في حد ذاته إلى اعتبار أي من الشركتين بمثابة منشأة مستقرة للشركة الأخرى.

الفصل الثالث

ضرائب الدخل

(المادة السادسة)

الدخل من الأموال الثابتة

- ١- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من أموال ثابتة (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٢- يقصد بعبارة "الأموال الثابتة" المعنى المحدد في قانون الدولة المتعاقدة الكائنة فيها هذه الأموال، وتشمل هذه العبارة في كل الأحوال ملحقات الأموال الثابتة، والماشية، والمعدات المستخدمة في الزراعة والغابات (بما في ذلك تربية وزراعة الأسماك)، والحقوق التي تسرى عليها أحكام القانون العام المتعلقة بالملكية العقارية. وتعتبر أموالاً ثابتة أيضاً؛ الحق في الانتفاع بالأموال الثابتة، والحق في اقتضاء مبالغ ثابتة أو متغيرة مقابل استغلال أو الحق في استغلال مناطق التعدين والمصادر والموارد الطبيعية الأخرى، ولا تعتبر السفن والطائرات أموالاً ثابتة.
- ٣- تطبق أحكام الفقرة رقم (١) أيضاً على الدخل الناشئ من الاستغلال المباشر أو تأجير أو استخدام الأموال الثابتة بأي شكل آخر.
- ٤- تطبق أحكام الفقرتين رقمي (١) و (٣) أيضاً على الدخل من الأموال الثابتة لأي مشروع وعلى الدخل الناشئ من الأموال الثابتة المستخدمة في أداء خدمات شخصية مستقلة.

(المادة السابعة)

أرباح المشروعات

- ١- تخضع أرباح مشروع دولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة فقط ما لم يكن المشروع يباشر النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، فإذا كان المشروع يباشر نشاطه على النحو السابق ذكره يجوز فرض الضريبة على أرباح المشروع في الدولة الأخرى، ولكن فقط في حدود ما يحققه من أرباح عن طريق هذه المنشأة المستقرة.

٢- مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) إذا قام مشروع دولة متعاقدة بمباشرة النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، فإن ما ينسب إلى المنشأة المستقرة في كل دولة متعاقدة هو الإرباح التي يتوقع تحقيقها بافتراض إنها مشروع مستقل ومنفصل يباشر الأنشطة ذاتها أو أنشطة مماثلة لها في الظروف ذاتها أو في ظروف مماثلة لها ويتعامل باستقلال تام.

٣- عند تحديد أرباح منشأة مستقرة يسمح بخصم المصروفات التي تتكبدها لأغراض مباشرة نشاطها كمنشأة مستقرة، بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العامة بالقدر الذي تكبته سواء في الدولة الكائنة فيها المنشأة المستقرة أو في أي مكان آخر ولكن لا يسمح بهذا الخصم فيما يتعلق بالمبالغ المذكورة التي تكون قد دفعت من قبل المنشأة المستقرة للمركز الرئيسي للمشروع أو لأي من مراكزه الأخرى (بخلاف المبالغ المدفوعة مقابل المصروفات الفعلية) وذلك على سبيل الإتاوة أو الأتعاب أو المدفوعات الأخرى المماثلة مقابل استخدام براءات الاختراع أو الحقوق الأخرى، أو على سبيل العمولة المدفوعة مقابل تأدية خدمات محددة أو مقابل الإدارة، أو على سبيل الفائدة على الأموال التي يتم إقراضها للمنشأة المستقرة باستثناء المشروعات المصرفية. وكذلك لا يوضع عند تحديد أرباح منشأة مستقرة أي اعتبار للمبالغ التي تقوم المنشأة المستقرة بتحميلها على المركز الرئيسي للمشروع أو أي من مراكزه الأخرى (بخلاف المبالغ المدفوعة مقابل المصروفات الفعلية) وذلك على سبيل الإتاوة أو الأتعاب أو المدفوعات الأخرى المماثلة مقابل استخدام براءات الاختراع أو الحقوق الأخرى أو على سبيل العمولة المدفوعة مقابل تأدية خدمات محددة أو مقابل الإدارة أو على سبيل الفائدة على الأموال التي يتم إقراضها للمركز الرئيسي للمشروع أو أي من مكاتبه باستثناء المشروعات المصرفية.

٤- عند تحديد الإرباح التي تنسب إلى المنشأة المستقرة على أساس توزيع الإرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة وفقاً لما جرت به العادة لدى دولة متعاقدة ، لا تحول أحكام الفقرة (٢) دون تحديد هذه الدولة المتعاقدة للإرباح التي تخضع للضريبة على الأساس المعتاد للتوزيع ، ومع ذلك يجب أن تكون النتيجة التي تسفر عنها طريقة التوزيع المتبعة متفقة مع المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة.

- ٥- لا يمكن أن تنسب أي أرباح إلى منشأة مستقرة لمجرد شراء هذه المنشأة المستقرة لبضائع أو سلع للمشروع.
- ٦- لأغراض الفقرات السابقة ؛ تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة المستقرة بالطريقة ذاتها المتبعة في كل سنة ما لم يوجد سبب كاف يبرر اتباع طريقة أخرى.
- ٧- إذا تضمنت الأرباح عناصر للدخل تم النص عليها بصفة مستقلة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية ، فإن أحكام المواد المشار إليها لا تتأثر بأحكام هذه المادة.

(المادة الثامنة)

النقل البحري والجوي

- ١- الأرباح من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الكائن فيها مقر الإدارة الفعلية للمشروع.
- ٢- لأغراض هذه المادة، تشمل الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي بصفة خاصة ما يأتي:
- (أ) الأرباح الناتجة من تأجير المشروع للسفن أو الطائرات وفقاً لنظام التأجير بكامل التجهيزات والطاقم والمؤن.
- (ب) الأرباح الناتجة من تأجير المشروع للسفن أو الطائرات في النقل الدولي وفقاً لنظام التأجير بدون طاقم القيادة إذا كان هذا التأجير يشكل نشاطاً إضافياً لنقل الركاب أو البضائع أو السلع.
- (ج) الأرباح الناتجة من تأجير المشروع للحاويات إذا كان هذا التأجير يشكل نشاطاً إضافياً لنقل الركاب أو البضائع أو السفن.
- ٣- لأغراض هذه المادة ، فإن الفائدة على حسابات المصارف والتي ترتبط مباشرة بتشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي تعتبر من قبيل الأرباح الناتجة من تشغيل هذه السفن أو الطائرات ، ولا تسري أحكام المادة (١١) فيما يتعلق بهذه الفائدة.

- ٤- إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمشروع النقل البحري يقع على ظهر سفينة فإنه يعتبر كائن في الدولة المتعاقدة الكائن فيها المرفأ الوطني للسفينة أو القارب أو إذا لم يوجد مثل هذا المرفأ الوطني فيعتبر كائناً في الدولة المتعاقدة التي يقم فيها مدير السفينة.
- ٥- تسرى أحكام الفقرتين (١) و (٢) و (٣) أيضا على الأرباح الناشئة من المشاركة في مجموعة (POOL) أو نشاط مشترك أو توكيل تشغيل عالمي.

(المادة التاسعة)

المشروعات المشتركة

- ١- في حالة:
- (أ) مشاركة مشروع دولة متعاقدة بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو في رأسمال مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ب) أو مشاركة الأشخاص ذاتهم بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو في رأسمال مشروع دولة متعاقدة ومشروع للدولة المتعاقدة الأخرى.
- وإذا فرضت - في أي من الحالتين - شروط بين المشروعين في علاقتهما التجارية أو المالية والتي تختلف عن الشروط التي يمكن وضعها بين المشروعات المستقلة ، فإن أي أرباح يمكن أن تستحق لأي من المشروعين نتيجة لهذه الشروط ولكنها لم تستحق فعلا بسبب هذه الشروط ، يجوز إدراجها ضمن أرباح ذلك المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.
- ٢- إذا أدرجت دولة متعاقدة - ضمن أرباح أي من مشروعاتها - أرباح مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى فرضت عليها الضريبة فيها - وأخضعتها تلك الدولة للضريبة تبعاً لذلك - وكانت الأرباح المدرجة على هذا النحو من قبيل الأرباح التي يمكن أن تتحقق لمشروع الدولة المشار إليها أولاً إذا كانت الشروط المنفق عليها بين المشروعين هي الشروط ذاتها التي يمكن الاتفاق عليها بين مشروعين مستقلين ؛ فإن هذه الدولة الأخرى تقوم بإجراء التسوية المناسبة للضريبة المفروضة فيها على هذه الأرباح. ويعتد عند إجراء التسوية بالأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية ، ويتم التشاور بين السلطين المختصين في الدولتين المتعاقدين إذا تطلب الأمر ذلك.

(المادة العاشرة)

أرباح الأسهم

١- أرباح الأسهم التي تدفعها أي شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة الأخرى.

٢- ومع ذلك يجوز فرض الضريبة أيضاً على أرباح الأسهم المشار إليها في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي دفعت أرباح الأسهم وذلك وفقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فيجب أن لا تزيد الضريبة المفروضة على هذا النحو على النسب الآتية :

- (أ) خمسة بالمائة (٥%) من إجمالي مبلغ أرباح الأصهم إذا كان المالك المستفيد شركة تملك بصفة مباشرة نسبة عشرة بالمائة (١٠%) على الأقل من رأسمال الشركة التي تدفع أرباح الأسهم.
- (ب) عشرة بالمائة (١٠%) من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى.
- ولا تؤثر هذه الفقرة في فرض الضريبة على الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي تدفع منها أرباح الأسهم.

٣- على الرغم من أحكام الفقرة (٢) فإن الأرباح المدفوعة إلى شركة مقيمة في دولة متعاقدة تعفى من الضريبة في هذه الدولة إذا تم دفع هذه الأرباح إلى أي من :

- (أ) بالنسبة لسلطنة عُمان :
- (١) حكومة سلطنة عُمان .
 - (٢) البنك المركزي العماني .
 - (٣) صندوق الإحتياطي العام للدولة .
 - (٤) أي صندوق تقاعد أو معاشات يتم تنظيمه وفقاً للقوانين العمانية.
 - (٥) وأي شخص من أشخاص القانون العام تملكه بالكامل أو بصفة أساسية حكومة سلطنة عُمان بحسبما يتم الإتفاق عليه من وقت لآخر بين السلطنتين المختصتين في الدولتين المتعاقبتين .

(ب) بالنسبة لمملكة بلجيكا :

- (١) البنك الوطني البلجيكي .
- (٢) أي صندوق معاشات يتم تنظيمه وفقا للقانون البلجيكي ويخضع للوائح مفوضية التمويل المصرفي والتأمين .
- (٣) أي مؤسسة تكون مملوكة بالكامل أو بصفة أساسية لمملكة بلجيكا بحسبما يتم الإتفاق عليه من وقت لآخر بين السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقبتين.

٤- يقصد بعبارة "أرباح الأسهم" المستخدمة في هذه المادة ، الدخل من الأسهم أو الحقوق الأخرى التي لا تعتبر من قبيل الديون والمشاركة في الأرباح وتشمل أيضا الدخل من الحقوق الأخرى للشركات والتي تخضع للمعاملة الضريبية ذاتها المقررة على الدخل من الأسهم وفقا لقوانين الدولة التي تقيم فيها الشركة التي توزع الأرباح .

٥- لا تسري أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيما بدولة متعاقدة وبياسر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي توزع الأرباح نشاطا عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقرر ثابت كائن فيها ؛ وكانت ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) بحسب الأحوال.

٦- إذا حققت شركة مقيمة بدولة متعاقدة أرباحا أو دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى، فلا يجوز لهذه الدولة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الاسهم التي توزعها الشركة ما لم تكن هذه الأرباح قد دفعت الى مقيم في هذه الدولة الأخرى أو كانت ملكية الاسهم التي تدفع عنها الأرباح ترتبط بصفة فعلية بمنشأة مستقرة أو بمقر ثابت كائن في هذه الدولة الأخرى، ولا يجوز كذلك ان تفرض على أرباح الشركة غير الموزعة الضريبة التي تسرى على أرباح الشركات غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الاسهم الموزعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كليا أو جزئيا من أرباح أو دخل نشأ في هذه الدولة الأخرى.

- ٧- لا تسري أحكام هذه المادة إذا كان الغرض الرئيسي لأي شخص يختص بإصدار أو حوالة الأسهم أو الحقوق الأخرى التي دفعت عنها أرباح الأسهم هو الإفادة من هذه المادة عن طريق هذا الإصدار أو الحوالة .

(المادة الحادية عشرة)

فوائد الديون

- ١- الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.
- ٢- ومع ذلك يجوز فرض الضريبة أيضاً على هذه الفائدة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها ووفقاً لقوانين هذه الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من فوائد الديون مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى فيجب أن لا تزيد الضريبة المدفوعة على هذا النحو على نسبة خمسة بالمائة (٥%) من إجمالي مبلغ الفائدة .
- ٣- على الرغم من أحكام الفقرة (٢) فإن الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة تعفى من الضريبة في هذه الدولة إذا تم دفعها إلى الدولة المتعاقدة الأخرى أو أياً من تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية أو تم دفعها إلى أي من:

(١) بالنسبة لسلطنة عمان:

- (١) حكومة سلطنة عمان .
- (٢) البنك المركزي العماني .
- (٣) صندوق الاحتياطي العام للدولة .
- (٤) أي صندوق تقاعد أو معاشات يتم تنظيمه وفقاً للقوانين العمانية.
- (٥) وأي شخص من أشخاص القانون العام تملكه بالكامل أو بصفة أساسية حكومة سلطنة عمان بحسبما يتم الإتفاق عليه من وقت لآخر بين السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقبتين .

(ب) بالنسبة لمملكة بلجيكا :

- (١) البنك الوطني البلجيكي .
- (٢) أي صندوق معاشات يتم تنظيمه وفقاً للقانون البلجيكي ويخضع للوائح مفوضية التمويل المصرفي والتأمين .
- (٣) أي مؤسسة تكون مملوكة بالكامل أو بصفة أساسية لحكومة مملكة بلجيكا بحسبما يتم الإتفاق عليه من وقت لآخر بين السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقبتين .

٤- على الرغم من أحكام الفقرة (٢) تعفى الفائدة من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها إذا كانت تمثل :

- (١) فائدة على الديون التجارية بما في ذلك الديون المتمثلة في أوراق تجارية ناتجة عن مدفوعات مؤجلة عن سلع أو بضائع أو خدمات يقوم أي مشروع بتوريدها .
- (٢) فائدة مدفوعة فيما يتعلق بقرض تم منحه أو ضمانه أو التأمين عليه أو أي تسليف يتم تمديده أو ضمانه أو التأمين عليه بموجب خطة تنظمها أي دولة متعاقدة أو أياً من تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية لغرض تشجيع الصادرات .
- (٣) فائدة على الديون أو القروض أياً كان نوعها - لا تمثلها سندات لحاملها - مدفوعة لمشروعات مصرفية .
- (٤) فائدة على ودائع من أي مشروع لدى أي مشروع مصرفي .

٥- يقصد بكلمة "الفائدة" الواردة في هذه المادة الدخل الناشئ من الديون بجميع أنواعها، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن أو كانت تتضمن أو لا تتضمن حق المشاركة في أرباح المدين ، وتشمل على وجه الخصوص الدخل من السندات الحكومية والدخل من السندات أو الصكوك بما في ذلك المكافآت والجوائز المتعلقة بهذه السندات الحكومية أو السندات أو الصكوك. ولا تعتبر الغرامات المفروضة بسبب التأخير في السداد من قبيل الفوائد لأغراض هذه المادة.

٦- لا تسري أحكام الفقرتين رقمي (١) و(٢) إذا كان المالك المستفيد من الفائدة مقيماً في دولة متعاقدة وبيأشر في الدولة المتعاقدة الأخرى، التي نشأت فيها الفائدة نشاطاً عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها، وكان الدين الذي تدفع عنه الفائدة يرتبط بصفة فعلية بهذه المنشأة المستقرة أو المقر الثابت وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤)، بحسب الأحوال.

٧- تعتبر الفائدة قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان من يدفعها مقيم بهذه الدولة، ومع ذلك إذا كان لدى الشخص الذي سدد الفائدة - سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة، أو غير مقيم فيها - منشأة مستقرة، أو مقر ثابت في دولة متعاقدة يرتبط بالمدىونية التي استحققت عنها الفائدة المدفوعة، وكانت هذه الفائدة قد تحملتها تلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت؛ فإن الفائدة تعتبر أنها نشأت في الدولة المتعاقدة الكائنة فيها تلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت.

٨- إذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الفائدة والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر إلى زيادة في مبلغ الفائدة المتعلق بالدين الذي دفعت عنه هذه الفائدة، عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع الفائدة والمالك المستفيد منها في حالة عدم وجود تلك العلاقة، فتطبق أحكام هذه المادة على المبلغ المشار إليه أخيراً فقط؛ وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة، وبمراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

٩- لا تسري أحكام هذه المادة إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأي شخص يختص بإصدار أو حوالة المدىونية التي تدفع عنها الفائدة هو الإفادة من أحكام هذه المادة عن طريق هذا الإصدار أو الحوالة.

(المادة الثانية عشرة)

الأتاوى

- ١- الأتاوى التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى .
- ٢- ومع ذلك يجوز أن تفرض أيضا على مثل هذه الأتاوى الضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها ويمقتضى قوانين هذه الدولة ؛ ولكن إذا كان المالك المستفيد من الأتاوى مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى ؛ فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو يجب أن لا تزيد على نسبة ثمانية بالمائة (٨%) من إجمالي مبلغ الأتاوى .
- ٣- يقصد بكلمة " الأتاوى " الواردة في هذه المادة المدفوعات من أي نوع يتم تسلمها مقابل استخدام ، أو حق استخدام أي حقوق للملكية الأدبية ، أو الأعمال الفنية أو العلمية بما فيها برامج الحاسب الآلي و الأفلام السينمائية، أو الأفلام أو الشرائط أو الاسطوانات المستخدمة في الإذاعة الصوتية أو المرئية وأي براءات اختراع ، أو علامات تجارية، أو تصميم أو طراز أو خطة أو تركيبة أو عملية إنتاج سرية ، أو لاستخدام، أو حق استخدام المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية ، أو للمعلومات المتعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية .
- ٤- لا تسرى أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا كان المالك المستفيد من الأتاوى مقيماً في دولة متعاقدة و يباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الأتاوى نشاطاً عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وكان الحق أو الملكية التي تدفع عنها الأتاوى ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) بحسب الأحوال .

- ٥- تعتبر الأتاوي قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان من يدفعها مقيم في هذه الدولة ، ومع ذلك إذا كان لدى الشخص الذي يدفع الأتاوي - سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أو غير مقيم فيها - منشأة مستقرة أو مقر ثابت في دولة متعاقدة يرتبط بالحق الذي استحققت عنه الأتاوي ، وكانت الأتاوي قد تحملتها هذه المنشأة المستقرة أو المقر الثابت، فإن هذه الأتاوي تعتبر إنها نشأت في الدولة الكائنة فيها المنشأة المستقرة أو المقر الثابت.
- ٦- إذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الأتاوي والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر، إلى زيادة في مبلغ الأتاوي فيما يتعلق بالاستخدام أو الحق أو المعلومات التي دفعت عنها ، عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع والمالك المستفيد في حالة عدم وجود تلك العلاقة؛ فتطبق أحكام هذه المادة على المبلغ المشار إليه أخيراً فقط ؛ وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة ، وبمراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.
- ٧- لا تسري أحكام هذه المادة إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأي شخص يختص بإصدار أو حوالة الحقوق التي تدفع عنها الأتاوي هو الإفادة من أحكام هذه المادة عن طريق هذا الإصدار أو الحوالة.

(المادة الثالثة عشرة)

الأرباح الرأسمالية

- ١- الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال الثابتة المشار إليها في المادة (٦) والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.
- ٢- الأرباح الناتجة من التصرف في أموال منقولة تمثل جزءاً من الأموال المخصصة لمباشرة نشاط منشأة مستقرة لمشروع دولة متعاقدة والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو في أموال منقولة تخص مقرر ثابت لمقيم في دولة متعاقدة وكائن في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة ، بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في هذه المنشأة المستقرة (سواء بمفردها أو مع المشروع بأكمله) أو في هذا المقر الثابت ، يجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

- ٣- الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في السفن أو الطائرات التي تعمل في النقل الدولي أو في الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل مثل هذه السفن أو الطائرات أو القوارب ، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الكائن فيها مقر الإدارة الفعلية للمشروع.
- ٤- الأرباح الناتجة من التصرف في أي أموال أخرى بخلاف تلك المشار إليها في الفقرات (١) و (٢) و (٣) تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف في هذه الأموال.

(المادة الرابعة عشرة)

الخدمات الشخصية المستقلة

- ١- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بالخدمات المهنية، أو الأنشطة الأخرى التي لها طابع الاستقلال ؛ يخضع للضريبة فقط في هذه الدولة ما لم يكن له بصفة منتظمة مقر ثابت في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض تأدية أنشطته ؛ فإذا كان له مثل هذا المقر الثابت فحينئذ يجوز أن يخضع هذا الدخل للضريبة في الدولة الأخرى ولكن بالقدر الذي ينسب إلى هذا المقر الثابت.

- ٢- تشمل عبارة " الخدمات المهنية " على وجه الخصوص الأنشطة المستقلة العلمية ، أو الأدبية أو الفنية ، أو التعليمية أو أنشطة التدريس ؛ وكذلك الأنشطة المستقلة للأطباء والمحامين ، والمهندسين ، والمعماريين ،

- ٢- على الرغم من أحكام الفقرة (١) ، فإن المكافأة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء وظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المشار إليها أو لا بشرط :
- (أ) أن يكون المستلم متواجداً في الدولة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً خلال أي فترة اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية.
- (ب) أن تكون المكافأة قد دفعت بواسطة أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى.
- (ج) أن لا تكون المكافأة قد تحملتها منشأة مستقرة أو مقر ثابت لصاحب العمل كائن في الدولة الأخرى.

- ٣- على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة ؛ فإن المكافأة التي يتم الحصول عليها مقابل وظيفة تمت تأديتها على ظهر سفينة أو في طائرة تعمل في النقل الدولي يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الكائن فيها مقر الإدارة الفعلية للمشروع.

(المادة السادسة عشرة)

أعضاء مجلس الإدارة ومديري الشركة

- ١- أتعاب المديرين والمدفوعات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس الإدارة أو بجهاز مماثل لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة الأخرى.

تسري الأحكام السابقة أيضاً على المدفوعات التي يتم الحصول عليها فيما يتعلق بإنجاز أعمال تعتبر وفقاً لقوانين الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة أنها أعمال ذات طبيعة مماثلة لتلك التي يمارسها الشخص المشار

الفصل الرابع

طرق تجنب الإزدواج الضريبي

(المادة الثانية والعشرون)

تجنب الإزدواج الضريبي

١- يتم تجنب الإزدواج الضريبي في سلطنة عُمان كما يلي :-
إذا حصل مقيم في سلطنة عُمان على دخل يجوز أن يخضع للضريبة في مملكة بلجيكا بالتطبيق لأحكام هذه الاتفاقية، فإن سلطنة عُمان تسمح بخضم مبلغ من الضريبة المفروضة على دخل هذا المقيم يعادل ضريبة الدخل المدفوعة في مملكة بلجيكا إما مباشرة أو عن طريق الخصم ، إلا أن هذا الخصم لا يجوز بأي حال أن يزيد على ذلك الجزء من ضريبة الدخل (كما هي محسوبة قبل إجراء الخصم) الذي ينسب إلى الدخل الجائر فرض الضريبة عليه في مملكة بلجيكا .

٢- يتم تجنب الإزدواج الضريبي في مملكة بلجيكا كما يلي:
(أ) إذا حصل مقيم في مملكة بلجيكا على دخل ليس من أرباح الأسهم أو فوائد ديون أو أتاوى خاضعة للضريبة في سلطنة عمان بالتطبيق لأحكام هذه الاتفاقية تقوم مملكة بلجيكا بإعفاء مثل هذا الدخل من الضريبة ولكن يجوز لها عند حساب مبلغ الضريبة على الدخل المتبقي لهذا المقيم أن تطبق معدل الضريبة الذي كان سيجب تطبيقه إذا لم يكن هذا الدخل معفياً من الضريبة .

على الرغم من أحكام هذا البند وأي أحكام أخرى في هذه الاتفاقية، فإنه عند تحديد الضرائب الإضافية التي تفرضها البلديات ومجموعات المناطق البلدية البلجيكية (Agglomerations/agglomerations) تضع مملكة بلجيكا في الحساب الدخل الذي تم الحصول عليه والمعفي من الضريبة في مملكة بلجيكا وفقاً لهذا البند ويتم حساب هذه الضرائب الإضافية على الضريبة التي كانت ستستحق في مملكة بلجيكا كما لو كان هذا الدخل قد تم الحصول عليه من مصادر بلجيكية.

(ب) أرباح الأسهم التي تحصل عليه شركة مقيمة في مملكة بلجيكا من شركة مقيمة في سلطنة عُمان ، تعفى من ضريبة دخل الشركات في مملكة بلجيكا وفقا للمشروط وفي الحدود التي ينص عليها القانون البلجيكي .

(ج) بمراعاة أحكام القانون البلجيكي المتعلقة بخصم الضرائب المدفوعة بالخارج من الضريبة البلجيكية في حالة حصول مقيم في مملكة بلجيكا على عناصر من دخله الكلي والمحددة لأغراض الضريبة البلجيكية وهي فوائد الديون والأتاوى، يتم السماح بخصم الضريبة العُمانية المفروضة على هذا الدخل مقابل الضريبة البلجيكية المتعلقة بهذا الدخل .

(د) إذا تم فعليا ، وفقا للقانون البلجيكي ، خصم الخسائر التي تكبدها مشروع يباشره مقيم في مملكة بلجيكا عن طريق منشأة مستقرة كائنة في سلطنة عمان من أرباح هذا المشروع لأغراض الضرائب في مملكة بلجيكا ، فإن الإعفاء المنصوص عليه في البند (أ) لن ينطبق في مملكة بلجيكا على أرباح الفترات الأخرى الخاضعة للضريبة والمنسوبة إلى تلك المنشأة إلا بالقدر الذي تكون فيه هذه الأرباح قد تم إعفاؤها أيضا من الضريبة في سلطنة عُمان بسبب التعويض عن الخسائر المذكورة.

٣- لأغراض تطبيق الفقرتين (١) و(٢) (ج) من هذه المادة ، فإن الضريبة المدفوعة في أي دولة متعاقدة والتي وردت الإشارة إليها في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة يعتبر أنها تشمل الضريبة التي كان سيستحق دفعها ولكنها لم تستحق لوجود الحوافز الضريبية التي يتم منحها بموجب قوانين هذه الدولة المتعاقدة والتي وضعت لدعم التنمية الاقتصادية .

الفصل الخامس أحكام خاصة

(المادة الثالثة والعشرون)

عدم التمييز

- ١- لا يجوز إخضاع مواطني دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأي ضرائب أو التزامات أخرى تتعلق بهذه الضرائب تكون مختلفة أو أكثر عبئا من الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ممن يوجدون في الظروف ذاتها وبصفة خاصة ما يتعلق بالإقامة وتسري هذه الأحكام - على الرغم من أحكام المادة (١) - أيضا على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو في كليهما .
- ٢- الأشخاص عديمو الجنسية المقيمين في دولة متعاقدة لا يخضعون في أي من الدولتين المتعاقبتين لأي ضرائب أو التزامات تتعلق بهذه الضرائب تكون مختلفة أو أكثر عبئا من الضرائب أو الالتزامات المتعلقة بها والتي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها من الضرائب أو التزامات المتعلقة بها والتي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها مواطنو الدولة المعنية ممن يوجدون في نفس الظروف وبصفة خاصة ما يتعلق بالإقامة .
- ٣- لا تخضع أي منشأة مستقرة لمشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في هذه الدولة الأخرى تقل في مزاياها عن الضرائب التي تفرض على مشروعات هذه الدولة الأخرى والتي تمارس الأنشطة ذاتها . ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه ينطوي على إلزام أي دولة متعاقدة بمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي خصم أو إعفاءات أو تخفيضات شخصية لأغراض الضرائب تبعا للحالة المدنية أو الأعباء العائلية والتي تمنحها للمقيمين فيها .

٤- باستثناء الحالات التي تسرى عليها أحكام الفقرة (١) من المادة (٩) أو الفقرة (٨) من المادة (١١) أو الفقرة (٦) من المادة (١٢) ؛ فإن فوائد الديون والأتاوي والنفقات الأخرى التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يتم خصمها لغرض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع وفقا للشروط ذاتها كما لو كانت قد دفعت إلى مقيم في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا .

٥- مشروعات أي دولة متعاقدة والتي يملك رؤوس أموالها كلياً أو جزئياً أو يسيطر عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة شخص أو أكثر مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لن تخضع في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً لأي ضرائب أو التزامات تتعلق بهذه الضرائب تكون مختلفة أو أكثر عبثاً من الضرائب أو الالتزامات المتعلقة بها التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات الأخرى المماثلة في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً .

(المادة الرابعة والعشرون)

إجراءات الاتفاق المتبادل

١- إذا تبين لشخص ان الإجراءات التي اتخذتها إحدى الدولتين أو كلاهما قد أدت أو تؤدي إلى فرض ضريبة عليه بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية ، يجوز له بغض النظر عن الأحكام التي تنص عليها القوانين الداخلية لهذه الدول ، أن يعرض منازعته على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم فيها أو على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يتمتع بجنسيتها إذا كانت حالته تخضع لأحكام الفقرة (١) من المادة (٢٣) . ويجب عرض المنازعة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الإخطار الأول بالإجراء الذي نتج عنه فرض ضريبة تخالف أحكام هذه الاتفاقية .

٢- إذا تبين للسلطة المختصة أن المعارضة لها ما يبررها ؛ وإذا لم تكن قادرة بذاتها على التوصل إلى حل مناسب لذلك ، فإنها تسعى إلى الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وذلك بقصد تجنب فرض الضريبة المخالفة لأحكام الاتفاقية . ويطبق أي اتفاق يتم التوصل إليه بغض النظر عن مدد التقادم المحددة في القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدتين .

- ٣- تسعى السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقبتين الى التوصل عن طريق الاتفاق المتبادل لحل أي صعوبات أو شك ينشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.
- ٤- يجوز للسلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقبتين الاتفاق على الإجراءات الإدارية اللازمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية ولن تتجاوز هذه الإجراءات الإدارية ما هو ضروري لتطبيق الاتفاقية.
- ٥- يجوز للسلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقبتين الإتصال مباشرة فيما بينهما لغرض التوصل إلى إتفاق بالمفهوم المحدد في الفقرات السابقة .

(المادة الخامسة والعشرون)

تبادل المعلومات

- ١- تقوم السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقبتين بتبادل المعلومات بالقدر اللازم لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين الداخلية للدولتين المتعاقبتين المتعلقة بالضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية وفي الحدود التي لا تكون فيها هذه الضرائب غير متفقة مع أحكام الاتفاقية وبصفة خاصة لمنع التهرب الضريبي . و يتم تبادل المعلومات دون التقيد بأحكام المادة (١) . وتعامل أي معلومات تصل الى علم دولة متعاقدة كمعلومات سرية أسوة بالمعلومات التي يتم الحصول عليها وفقاً للقوانين الداخلية لهذه الدولة ويُفرض بها فقط للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والجهات الإدارية) المختصة بالربط أو التحصيل أو التنفيذ أو الاتهام أو تحديد الاستئنافات وغيرها من الإجراءات القانونية المتعلقة بالضرائب التي تتناولها الاتفاقية، وعلى أولئك الأشخاص أو هذه السلطات استخدام المعلومات لهذه الأغراض فقط ، ولكن يجوز إفشاء سريتها عند نظر الدعاوى القضائية أمام المحاكم أو عند إصدار الأحكام القضائية.
- ٢- لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تفسر أحكام الفقرة (١) على إنها تفرض التزاماً على الدولة المتعاقدة سواء :
- (أ) لاتخاذ إجراءات إدارية بما يخالف القوانين والإجراءات الإدارية لهذه الدولة أو للدولة المتعاقدة الأخرى .

- (ب) لتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو الإجراءات المعتادة للإدارة في هذه الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- (ج) لتقديم معلومات تؤدي إلى إفشاء سرية أي حرفة أو نشاط صناعي أو تجاري أو سر مهني أو طريقة تجارية أو معلومات يكون إفشاء سرية أي منها متعارضاً مع النظام العام .

(المادة السادسة والعشرون)

التعاون على تحصيل الضرائب

- ١- تلتزم الدولتان المتعاقدتان بتقديم العون لبعضهما البعض في توجيه الإخطارات وتحصيل الضرائب التي نتناولها هذه الاتفاقية وبشأن المصالح والجزاءات الإدارية والغرامات التي ليس لها طابع العقوبة.
- ٢- تشمل طلبات العون من دولة متعاقدة لتحصيل هذه الضرائب تقديم شهادة من السلطة المختصة في هذه الدولة بأن الضرائب المذكورة قد تقرر بصفة نهائية وفقاً لقوانين هذه الدولة. ولأغراض هذه المادة تعتبر أي ضريبة بأنها تقرر بصفة نهائية عندما يكون لأي دولة متعاقدة الحق في تحصيل الضريبة وفقاً لقانونها الداخلي وأن ليس للممول أي حق بعد ذلك في إيقاف تحصيل الضريبة.
- ٣- يتم تأييد الطلب المشار إليه في الفقرة (٢) بنسخة رسمية من المستند الذي يأذن بالتنفيذ مرفقاً به نسخة رسمية من أي قرار إداري أو قضائي أينما كان ذلك مناسباً.
- ٤- الطلب الذي تقدمه أي دولة متعاقدة والذي يتم قبوله لتوجيه الإخطار أو التحصيل بواسطة الدولة المتعاقدة الأخرى يتم تنفيذه من قبل هذه الدولة المتعاقدة كما لو كان هذا الطلب يتعلق بالضريبة الخاصة بها.
- ٥- فيما يتعلق بالمطالبات الضريبية المطروحة للإستئناف، يجوز للسلطة المختصة في الدولة المتعاقدة أن تطلب لغرض المحافظة على حقوقها، من السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى إتخاذ إجراءات وقائية، ويتم تنفيذ طلب الدولة المتعاقدة الذي يتم قبوله بواسطة الدولة المتعاقدة الأخرى كما لو كان هذا الطلب يتعلق بالقوانين الخاصة بها.

٦- يتم تسليم المبالغ التي تقوم بتحصيلها السلطة المختصة في دولة متعاقدة وفقاً لهذه المادة إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى. وما لم توافق السلطات المختصة في الدول المتعاقدة على غير ذلك، تتحمل الدولة التي تم تقديم الطلب إليها المصروفات العادية التي يتم تكبدها في تقديم المساعدة في تنفيذ الإخطارات الضريبية أو تحصيل الضريبة.

٧- لن تفسر أي أحكام بهذه المادة على أنها تفرض التزاماً على أي دولة متعاقدة سواء:

- (أ) لإتخاذ إجراءات إدارية بما يخالف القوانين والإجراءات الإدارية لهذه الدولة أو للدولة المتعاقدة الأخرى .
- (ب) لإتخاذ إجراءات مخالفة للنظام العام .
- (ج) لتقديم العون إذا لم تتخذ الدولة المتعاقدة الأخرى كل الإجراءات المعقولة للتحصيل وفقاً لقوانينها وممارساتها الإدارية .
- (د) لتقديم العون في تلك الحالات التي يكون فيها العبء الإداري في هذه الدولة لا يتناسب بوضوح مع المنفعة التي ستحصل عليها الدولة المتعاقدة الأخرى .

(المادة السابعة والعشرون)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمسؤولون القنصليون

١- لا يترتب على أو من نصوص هذه الاتفاقية الإخلال بالامتيازات الضريبية لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو الوظائف القنصلية المقررة بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بمقتضى اتفاقيات خاصة.

٢- على الرغم من أحكام الفقرة (١) بالمادة (٤) من هذه الاتفاقية فإن أي عضو في بعثة دبلوماسية أو دائمة أو في وظيفة قنصلية لدولة متعاقدة أو لأي دولة أخرى كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى لا يعتبر أنه مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض هذه الاتفاقية إذا كان يخضع للضريبة على الدخل في هذه الدولة الأخرى فقط في حالة حصوله على دخل مسن مصادر في هذه الدولة.

(المادة الثامنة والعشرون)

ملحق الاتفاقية

يعتبر الملحق المرفق جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

الفصل السادس

أحكام نهائية

(المادة التاسعة والعشرون)

سريان الاتفاقية

تخطر كل من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال القنوات الدبلوماسية باستكمال الإجراءات التي يتطلبها قانونها لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، وتسري هذه الاتفاقية من تاريخ آخر هذين الإخطارين ، وحينئذ تكون أحكام الاتفاقية نافذة وفقاً لما يلي : -

(أ) بالنسبة لسلطنة عُمان :

- ١- فيما يتعلق بالضرائب المحجوزة من المنبع: على المبالغ المدفوعة أو المضافة في الحساب اعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير الذي يلي مباشرة تاريخ سريان هذه الاتفاقية .
- ٢- فيما يتعلق بالضرائب الأخرى : عن أي سنة ضريبية تبدأ اعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير الذي يلي مباشرة تاريخ سريان هذه الاتفاقية.

(ب) بالنسبة لمملكة بلجيكا :

- ١- فيما يتعلق بالضرائب المستحقة في المنبع: على الدخل المضاف في الحساب أو المستحق اعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير في السنة التي تلي مباشرة السنة التي سرت فيها الاتفاقية .
- ٢- فيما يتعلق بالضرائب الأخرى: على دخل الفترات الخاضعة للضريبة التي تبدأ اعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير في السنة التي تلي مباشرة السنة التي سرت فيها الاتفاقية .

(المادة الثلاثون)

انتهاء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية سارية لحين إنهائها من قبل إحدى الدولتين المتعاقبتين، ويجوز لأي من الدولتين المتعاقبتين إنهاء الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية بإخطار إنهاء يوجه للدولة الأخرى قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية أي سنة ميلادية بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ؛ وفي هذه الحالة يوقف سريان هذه الاتفاقية كما يلي:-

(أ) بالنسبة لسلطنة عُمان :

- ١- فيما يتعلق بالضرائب المحجوزة من المنبع : على المبالغ المدفوعة أو المضافة في الحساب اعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير في السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها توجيه الإخطار بإنهاء الاتفاقية.
- ٢- فيما يتعلق بالضرائب الأخرى : عن أي سنة ضريبية تبدأ اعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير في السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها توجيه الإخطار بإنهاء الاتفاقية .

(ب) بالنسبة لمملكة بلجيكا :

- ١- فيما يتعلق بالضرائب المستحقة في المنبع : على الدخل المضاف في الحساب أو المستحق اعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير في السنة التي تلي مباشرة السنة التي سرت فيها الاتفاقية .
- ٢- فيما يتعلق بالضرائب الأخرى : على دخل الفترات الخاضعة للضريبة التي تبدأ اعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير في السنة التي تلي مباشرة السنة التي يتم فيها توجيه الإخطار بإنهاء الاتفاقية.


إثباتاً لما تقدم قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت في مدينة مسقط في يوم ١٧/١٢/١٤٢٩ هـ الموافق ١٦/١٢/٢٠٠٨ م من نسختين أصليتين متطابقتين باللغات العربية والفرنسية والهولندية والإنجليزية ولكل منها حجية متساوية وفي حالة الاختلاف على التفسير بين النصوص يعتد بالنص المعد باللغة الإنجليزية .

عن حكومة
مملكة بلجيكا



عن حكومة
سلطنة عمان



ملحق الإتفاقية

عند التوقيع على الإتفاقية بين سلطنة عمان و مملكة بلجيكا لتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل، إتفق الموقعان أدناه على الأحكام الآتية لهذا الملحق والذي يشكل جزءا لا يتجزأ من الإتفاقية:-

- ١- بالنسبة لسلطنة عمان ، تسري هذه الإتفاقية أيضا على أي فرد مقيم في سلطنة عمان يكون له فيها سكن دائم او يقع مركز مصالحه الحيوية أو سكنه المعتاد في سلطنة عمان .
- ٢- بالإشارة إلى المادة (٧) فإن في حالة مباشرة مشروع دولة متعاقدة النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، يتم تحديد أرباح هذه المنشأة لمستقرة على أساس النشاط الفعلي الذي باشرته هذه المنشأة المستقرة وفي نطاق هذا النشاط وكذلك في حالة عقود الأعمال أو الخدمات المنفذة ، يتم تحديد أرباح المنشأة المستقرة على أساس ذلك الجزء من العقد الذي تم تنفيذه فعليا بواسطة هذه المنشأة المستقرة .
- ٣- بالنسبة لمملكة بلجيكا يقصد بعبارة "أرباح الأسهم" المستخدمة في المادة (١٠) أيضا الدخل - حتى إذا تم دفعه كفائدة - الذي يخضع لذات المعاملة الضريبية كدخل من الأسهم وفقا للقانون البلجيكي.

- ٤- عند تطبيق أحكام الفقرة (٤) من المادة (١١) بالنسبة لمملكة بلجيكا ، يكون مفهوما أن أحكام البند (٢) تسري أيضا في الحالات الآتية:

(أ) الفوائد على أرباح الأسهم أو الأرباح المددعة بعد الخصم

- ٥- بالإشارة إلى الفقرة (٥) من المادة (١١) فإنه بالنسبة لمملكة بلجيكا ، لن تعتبر الفائدة التي تتم معاملتها كأرباح أسهم بموجب الفقرة (٣) من هذا الملحق أنها فائدة لأغراض المادة (١١) .
- ٦- بالإشارة إلى المادتين (٧) و (١٤) فإن المدفوعات عن الخدمات الفنية تعتبر أنها مدفوعات خاضعة لأحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) بحسب الأحوال .
- ٧- بالإشارة إلى الفقرة (١) من المادة (١٥) تعتبر الوظيفة أنها تمت مباشرتها في دولة متعاقدة عندما يكون النشاط الذئي دفعت مقابله الرواتب والأجور والمدفوعات المماثلة الأخرى قد تمت مباشرتها فعليا في هذه الدولة . وهذا يعني أن الموظف قد كان حاضرا ماديا في هذه الدولة لمباشرة ذلك النشاط .
- ٨- بالإشارة إلى الإتفاقية ، يقصد بعبارة "شخص القانون العام" بالنسبة لسلطنة عُمان أي شخص تم تأسيسه في سلطنة عُمان بمرسوم سلطاني ويقصد بها بالنسبة لمملكة بلجيكا أي كيان تملكه مملكة بلجيكا أو شخص تم تأسيسه في مملكة بلجيكا .
- ٩- لن تطبق في سلطنة عُمان أحكام المادة (٢٣) بصفة تامة ألى أن تقوم بالتنسيق فيما بين معدلات الضريبة المطبقة على المشروعات التي تباشر أنشطة في سلطنة عُمان .
- ١٠- على الرغم من أي أحكام في أي مادة في هذه الاتفاقية ، فإن أي مقيم في دولة متعاقدة كان معفيا وفقا للقوانين المحلية المتعلقة بحوافز تشجيع الاستثمارات الأجنبية من الضريبة على الدخل أو تفرض عليه الضريبة

إثباتنا لما تقدم قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا الملحق .

حرر في مدينة مسقط في يوم ١٢/١٧ / ١٤٢٩ هـ الموافق ١٦/١٢/٢٠٠٨ م من نسختين أصليتين متطابقتين باللغات العربية والفرنسية والهولندية والإنجليزية ولكل منها حجية متساوية وفي حالة الاختلاف على التفسير بين النصوص يعتد بالنص المعد باللغة الإنجليزية .

عن حكومة
مملكة بلجيكا

عن حكومة
سلطنة عمان